

Interim Guidelines in Arabic from the report of the Sixth meeting of the Conference of the Parties to the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal held in Geneva, from 9 to 13 December 2002. (Document: UNEP/CHW.6/40, pages 68-101), as modified until BC COP12 with decision BC-12/11.

المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر 32/5 بشأن "توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني"

الجزء الأول

المساعدة في حالة الطوارئ

أولاً - من يستطيع طلب المساعدة الطارئة

لا يجوز إلا للدول التي هي بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأطراف في اتفاقية بازل أن تطلب المساعدة الطارئة.

القائمة المستعملة لتحديد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ستؤخذ من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثانياً - الإطار القانوني

في خـلـبـ

الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني يعمل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول بازل الذي اعتمد مؤخراً بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

يشير المقرر 32/5 في ديباجته إلى اعتماد البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض. ولذلك، أعدت هذه المبادئ التوجيهية تبعاً للتعريف (الأضرار والتدابير الوقائية، مثلاً) ونطاق التطبيق وغيرها من قواعد البروتوكول ذات الصلة. لا تتناول هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة المسائل القانونية بالتفصيل. فهذه المسائل تتغير وفقاً لنوع الطلب المقدم وظروف الحادثة. ولذلك، تأتي البيانات في المبادئ التوجيهية بدون المساس بموقف أمانة اتفاقية بازل أو المساهمين إزاء فرادى الطلبات. ولا ينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها تفسير للمقرر 32/5 أو لبروتوكول بازل أو اتفاقية بازل.

تم تخطيط هذا المشروع في إطار برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني

وفقاً للمقرر 32/5 المعنون "توسيع نطاق الصندوق الاستئماني للتعاون التقني"، يجوز لأمانة اتفاقية بازل، عند الطلب، أن تساعد طرفاً في الاتفاقية يكون بلداً نامياً أو بلداً يمر اقتصاده بمرحلة انتقال في حالة وقوع حادث أثناء نقل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات عبر الحدود والتخلص منها، بما في ذلك الاتجار بها غير المشروع كما هو معرف في الاتفاقية.

وإضافة إلى ذلك، تحت الفقرة 8 من المقرر 32/5 الأطراف على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم المساعدة الطارئة. ويجوز للمساهم أن يحدد الأغراض التي تستعمل فيها مساهمته.

مفهوم عائق خروج

"النقل عبر الحدود" يعني أي نقل للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة ما إلى، أو عبر، منطقة تحت إدارة دولة أخرى، أو إلى، أو عبر، منطقة ليست تحت الإدارة الوطنية لأي دولة، بشرط أن تكون دولتان على الأقل مشتركين في عملية النقل.

تسري المبادئ التوجيهية على أي نقل عبر الحدود من النقطة التي تحمل فيها النفايات على وسيلة نقل في منطقة داخل السلطة الوطنية للدولة المصدرة.

بيد أنه، يجوز لدولة التصدير، وفقاً للمادة 3 - 1 من البروتوكول، أن تقرر عبر إخطار الوديع، أن تكون نقطة البدء هي النقطة التي تغادر منها الشحنة الإقليم أو البحر الإقليمي لدولة التصدير هذه،

وتكون نهاية النطاق هي النقطة التي يجري فيها التخلص في دولة الاستيراد، الأمر الذي سيتوقف على نوع عملية التخلص كما هو مبين أدناه.

مفهوم شلطة

"التخلص" يعني أي عملية محددة في المرفق الرابع لاتفاقية بازل.

تتطبق المبادئ التوجيهية:

(أ) على النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في المرفق الرابع للاتفاقية غير العمليات D13، D14، D15، R12 أو R13، إلى أن يصدر إخطار باكتمال عملية التخلص عملاً بالفقرة 9 من المادة 6 من الاتفاقية، أو، في حالة عدم صدور مثل هذا الإخطار، إلى أن تكتمل عملية التخلص؛

(ب) وعلى عمليات النقل الموجهة إلى العمليات المحددة في D13، D14، D15، R12 أو R13، من المرفق الرابع للاتفاقية، إلى أن تكتمل عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع للاتفاقية.

المضيق، جنيف

تتطبق المبادئ التوجيهية على التدابير الطارئة، التي يجب اتخاذها لمنع الضرر أو تخفيفه في المنطقة التي تقع تحت السلطة الوطنية لطرف في الاتفاقية.

وتتطبق المبادئ التوجيهية أيضا على التدابير الطارئة لمنع أو تخفيف الخسارة في الأرواح والإصابات الشخصية والأضرار بالمتلكات في المناطق الواقعة خارج السلطة الوطنية.

المضيق، جنيف، هي لاخنو

تتطبق هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة على المساعدة الطارئة التي يمكن تقديمها في حالة وقوع حوادث تتعلق بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية بازل.

المضيق، جنيف، هي لاخنو

يمكن اتخاذ تدابير طارئة في حالة وقوع حادث أثناء نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها بما في ذلك الاتجار غير المشروع بتلك النفايات.

يعرف "الحادث" في الفقرة 2 (ح) من المادة 2 من البروتوكول، بأنه أي حادث أو سلسلة من الحوادث لها نفس المنشأ التي تسبب الضرر أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً بإحداث أضرار.

يعني "الاتجار غير المشروع" أي نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى كما هو محدد في الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية بازل.

المضيق

لا تستطيع الأمانة أن تستجيب إلا لطلب المساعدة الطارئة من أجل منع أو تخفيف الأضرار التالية المحددة في بروتوكول بازل:

فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

وفقدان الممتلكات أو الإضرار بالمتلكات، غير الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقا لبروتوكول بازل؛

وفقدان الدخل المستمد مباشرة من مصلحة اقتصادية في أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة للإضرار بالبيئة؛

وتكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي فقدان أو أضرار تنشأ أو تنتج عن خصائص خطرة لنفايات ضمن نفايات خطرة ونفايات أخرى منقولة عبر الحدود.

ثالثاً - طلب المساعدة الطارئة

نحذركم بصدق

تقوم أمانة اتفاقية بازل بإسداء المشورة بشأن إعداد وتقديم طلبات المساعدة الطارئة. ويجوز لمقدمي الطلبات أيضاً التشاور مع الأمانة في جميع الأمور ذات الصلة، مثل اتخاذ تدابير وقائية أو التعاقد مع خبراء لأغراض التقييم.

والمعلومات

ينبغي أن تقدم الطلبات على استمارات الأمانة إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP – Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions
15, chemin des Anémones
1219 Châtelaine (Geneva), Switzerland
Tel: +41 22 917 82 12
Fax: +41 22 797 34 54
E-Mail: brs-mail@brsmeas.org
Web: www.basel.int

وفي الحالات العاجلة للغاية يمكن استعمال The Duty System of the Joint UNEP/OCHA Environment Unit 24 ساعة في اليوم، 365 يوماً في السنة:

Joint UNEP/OCHA Environment Unit
Emergency Services Branch
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
Palais des Nations - bureau D-119
CH 1211 Geneva 10
Switzerland
Tel: +41 22 917 2010 (OCHA Duty Officer, available 24/7)
Fax: +41 22 917 0023
E-Mail: ochaunep@un.org
www.unocha.org/unep Web:
www.eccentre.org

في عمانى آموقى على كاد؛

ينبغي أن يقدم طلب المساعدة الطارئة بصورة مكتوبة (رسالة، فاكس، بريد إلكتروني وما إلى ذلك). ويمكن تقديمه باستخدام استمارة الطلب المقترحة من الأمانة (مرفقة ربطاً).

وتوجد الصيغة العامة لهذه الطلبات على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:

<http://www.basel.int/index.html>

لئى ملء لءءه لءءة ملءى ملءى أمى ملءه ملءى ملءى؛

ينبغي لكل طلب أن يتضمن المعلومات الأساسية التالية، إذا كانت معروفة للسلطات الطالبة:

الاسم، والعنوان والتفاصيل المصرفية للسلطة الطالبة؛

زمان ومكان الحادث وتفاصيله بالتحديد؛

وصف النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ذات الصلة (اسم النفايات، ومنشؤها وشكلها المادي ومكوناتها الرئيسية، والملوثات النمطية فيها وحجمها/كميتها، ورمزها)؛

أسماء الدول ذات الصلة بالنقل عبر الحدود (مثلاً، بلد المنشأ، بلد العبور أو المقصد)؛

أسماء وعناوين الأشخاص ذوي الصلة بالنقل عبر الحدود (المصدر، المستورد والمخطر والناقل والمتخلص، مثلاً) والتأمين، إن وجد؛

التدابير التي اتخذت في مواجهة الحادث، بما في ذلك طلب المساعدة من البلدان الأخرى التي لها صلة بالحادث؛

نوع ومدى الأضرار التي حدثت أو من المرجح أن تحدث، (مثل، عوامل التميع ومشاكل التبعثر ومعدل الانتشار، الخ.)؛

التدابير الوقائية الضرورية لمنع الضرر أو تخفيف حدته؛

وما هو نوع المساعدة الطارئة المطلوبة.

رابعاً - تنفيذ المساعدة الطارئة

آءءى آءءب

- يجب على الطرف الذي يطلب المساعدة الطارئة أن يحاول أولاً حل المشاكل بوسائله الخاصة؛
- إذا كان هناك نظام وطني للمساعدة الطارئة استجابة للحوادث، فستتخذ أولاً التدابير في إطار النظام الوطني. وإذا كانت هذه التدابير غير كافية جاز تقديم طلب المساعدة؛

- إذا حدث أن كان مواطنو أو شركات الطرف الذي وقع فيه الحادث مسؤولين عن التسبب في الحادث، ينبغي لذلك الطرف أن يتخذ إجراءات لإجبار هؤلاء الأشخاص أو تلك الشركات على المشاركة في منع الضرر أو تخفيفه. وإن لم يكن ذلك ممكناً، ينبغي للطرف أن يتخذ هو نفسه الإجراءات المطلوبة ثم يتخذ لاحقاً الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال التي تلقاها من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني. وتستطيع الأطراف تفويض الأمانة في اتخاذ إجراء القانوني لاسترداد الأموال التي دفعها الصندوق الاستئماني؛
- المبلغ الذي يتحصل في هذه الإجراءات القانونية ينبغي أن يستعمل لتسديد المبلغ الذي أخذ من الصندوق لتوفير المساعدة.

يلاجع؟

ينظر في الطلبات المقدمة إلى الأمانة على الفور. وعلى أساس هذه المبادئ التوجيهية المؤقتة، يجوز للأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب الموسع مستعملاً إجراء عاجلاً، أن يقدم المساعدة إلى الطرف في الاتفاقية من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني.

تجري الأمانة فور تسلمها طلباً للمساعدة الطارئة :

- مشاورات مع الخبراء عن طريق جهة الاتصال الوطنية من أجل توضيح مدى الاستعجال وقرب وقوع الخطر أو نوع التدابير الضرورية التي ستتخذ بالنسبة لتلك الحادثة بالذات.
- إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالحادث والتماس الخدمات التي توفرها الوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تقديم مساعدتها الطارئة (انظر أدناه تفاصيل الخدمات التي يوفرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)؛

ينبغي أن تبلغ جميع القرارات المتخذة إلى المكتب الموسع والفريق العامل المفتوح العضوية وإلى اجتماع مؤتمر الأطراف التالي.

غذف بطبعك

يجوز إنشاء فرقة عمل لتنظيم التنسيق بين الوحدة البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وأمانة اتفاقية بازل وأي منظمة أخرى ذات صلة.

وتقوم الأمانة، وهي تفعل ذلك، بأمر من بينها:

- تتصل بحكومة الطرف المتأثر وتقدم إلى المكتب الموسع تقييماً للحالة على الطبيعة؛
 - تعمل كجهة اتصال لتنسيق الأنشطة ونشر المعلومات؛
 - وتوفر الدعم في خدمات النقل والإمدادات، متى وافق المكتب الموسع، لإيصال المساعدة.
- وتعمل الأمانة أيضاً كنقطة اتصال مع السلطات المحلية، ووسائل الإعلام والبلدان المانحة والوكالات وغيرها من المنظمات الحاضرة في الميدان (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، مثلاً) وتقديم تقارير منتظمة عن آخر تطورات الحالة.

التقييم في وقت لاحق

في حالة وقوع حادث، تستطيع الأمانة أن تساعد الطرف، في حدود قدراتها والوسائل المتاحة لديها، على تقدير الضرر والتدابير الطارئة الضرورية والعاجلة متى كان ذلك ضرورياً. ويمكن أن يقوم بالتقييم خبراء وطنيون أو خبراء استشاريون أو موظفو منظمة دولية، يعينهم الأمين التنفيذي.

لدى وقوع الحادث، على الأمين التنفيذي إبلاغ مكتب التقييم في وقت لاحق؛

لكي يوفر تقرير التقييم السريع للحادث أساساً سليماً للقرار بشأن اتخاذ تدابير أخرى، ينبغي أن يجب على الأسئلة التالية:

- تفاصيل الحادث وتقدير جسامته الضرر الواقع؛
- خطورة إمكانية وقوع ضرر (إضافي) ودرجة اقتراب وقوعه؛
- توصيات مفصلة فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمنع أو تخفيف الخطر، والتكاليف المعقولة لهذه التدابير؛
- ما هي القدرة التي يفتقر إليها البلد طالب المساعدة لمواجهة الحادث.

التقييم في وقت لاحق

وفقاً للمقرر 32/5، يمكن للأمانة أن تساعد الطرف الذي تعرض لحادث في اتخاذ ما يناسب من "التدابير لمنع أو تخفيف الضرر". وتتضمن الفقرة 2 (هـ) من المادة 2 من البروتوكول تعريفاً لـ "التدابير الوقائية"،

بأنها تعني أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لحادث بهدف منع خسارة أو ضرر أو تقليلهما إلى أدنى الحدود أو تخفيف حدتهما، أو بهدف القيام بتنظيف بيئي.

وتختلف التدابير الوقائية في سياق البروتوكول عن "تدابير إعادة تأهيل البيئة" التي تهدف إلى إعادة الأجزاء المتضررة أو المدمرة من البيئة إلى حالتها السابقة. وتدابير إعادة تأهيل البيئة لا تقع في نطاق التدابير الطارئة.

وعندما يقرر الأمين التنفيذي اتخاذ تدابير طارئة، يضع في حسابه خاصة ما يلي:

- خطورة الضرر الذي قد يقع؛
- درجة اقتراب أو خطر إمكانية وقوع الضرر؛
- طبيعة وتكلفة التدابير المعقولة الملحة والضرورية؛
- ما هي المساعدة التي يطلبها البلد الطالب؛
- توفر المساعدة الثنائية؛
- توفر الأموال، و
- الشروط التي يفرضها المانحون.

لمض بله مريض

وفقاً للمقرر 32/5، تعاون الأمانة في إيجاد الأطراف أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة اللازمة. وتعمل الأمانة كوسيط بين البلد المنكوب بحادث والمانحين المحتملين (مالياً أو عينياً). فضلاً عن ذلك، تحتفظ الأمانة بقائمة بهذه الكيانات وتقيم اتصالاً معها، مثل المنظمات الدولية الأخرى الداخلة في ميدان الاستجابة للطوارئ، والمؤسسات البحثية والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات العامة، التي لها دراية فنية في الميادين ذات الصلة بالاستجابة للطوارئ.

وتشجع الأمانة دورها وتيسر، ما كان ملائماً، ترتيبات المساعدة الثنائية أو المتعددة الأطراف فيما بين الأطراف. وستجري المحاولة الأولى للوساطة في الحصول على المساعدة الثنائية حيثما تكن تلك المساعدة ممكنة أو مناسبة.

لكي نتمكن من تحقيق أهدافنا، نحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي، وخاصة من قبل الحكومات، التي يمكنها أن توفر لنا الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

إن المهمة الموكلة للوحدة البيئية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي تحسين الاستجابة الدولية للطوارئ البيئية بالعمل كفرقة تبادل للمعلومات وكلوحة مفاتيح للإخطار والإنذار بالكوارث والعمل كوسيط بين البلد المتأثر والبلدان المانحة.

ينبغي للأمانة أن تستفيد من الخدمات التي توفرها الوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في عرض مساعدتها الطارئة. ويمكن أن تشمل التقييم عن طريق خبراء دوليين، وتنفيذ التدابير الطارئة والقيام بمهمة الوسيط بين البلد المنكوب والبلدان المانحة المستعدة والراغبة في المساعدة.

سوف تلتزم أمانة بروتوكول بازل الدعم من الوحدة البيئية المشتركة في توفير المساعدة الطارئة، وذلك عن طريق شبكتها العالمية لمراكز التنسيق الوطنية المكونة من المنظمات الحكومية المسؤولة عن الطوارئ البيئية على الصعيد الوطني، وشركائها الآخرين في جميع أنحاء العالم.

وستدعو الأمانة وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للتعاون في إعداد العقود الإطارية مع الخبراء الوطنيين المهتمين من أجل خلق "حالة تأهب"، ضماناً لاستعداد الخبراء للعمل فوراً في حالة الطوارئ دون أن تؤخره الإجراءات الحكومية.

وستكون عقود التأهب عقوداً للخبراء الاستشاريين يجري إعدادها مقدماً لفترة حالة التأهب (سنة أو سنتين مثلاً). ويجري إعداد العقود الإطارية بدون أي تكلفة للمنظمة خلال فترة الاستعداد، إن لم يضطلع الخبراء بأي عملية فعلية.

يجري انتقاء الخبراء وفقاً لمعايير الخبرة واللغة والتوزيع الجغرافي. ويمكن للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل أن توفر خبراء بشأن المسائل المتصلة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى المشمولة باتفاقية بازل. ويقوم الأمين التنفيذي للأمانة اتفاقية بازل بانتقاء الخبراء وتقديم أسمائهم إلى الوحدة البيئية المشتركة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق المساعدة الإنسانية.

وقعت كتاب اتفاق بين أمانة اتفاقية بازل والوحدة البيئية المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تحدد مجالات التعاون ومنهجيته.

لك فسأني بلك لزدك ب

تقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالمساعدة الطارئة إلى المكتب الموسع لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (المحاسبية) اللازمة لإعطاء صورة واضحة عن طلبات المساعدة التي جرى النظر فيها وتمت الموافقة عليها. وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

خامساً - القواعد المالية

ة مخرج أغرضك لزدك لة

تستخدم المساهمات المقدمة للمساعدة الطارئة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني في حدود أحكام الفقرة 2 من المقرر 32/5. يمكن أن تخصص هذه المساعدات المقدمة للتعاون التقني للمساعدة الطارئة بصورة عامة أو أن تخصص لأنشطة معينة. وحيثما تخصص المساهمات لأنشطة معينة تستعمل وفقاً لذلك. وفي حالة وقوع طارئ تستخدم المساهمات المخصصة للمساعدة الطارئة أولاً، ثم تتبعها المساهمات غير المخصصة الغرض.

طرق منح و تلقي شكبه

تخضع المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني ودفع النفقات منه للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تخضع عملية المساعدة الطارئة في إطار الصندوق الاستئماني للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الخاص باتفاقية بازل، كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر 7/1 للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

طرق الترخمة

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بالنسبة للمساعدة الطارئة استثنائية وتتوقف على توافر الموارد، ويقوم بها الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب الموسع باستعمال إجراء عاجل، وإذا كان المبلغ الإجمالي للطلبات يتجاوز المبلغ الإجمالي المتوفر للمساعدة الطارئة في الصندوق، يقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية الحاضرة ثم يبلغ المكتب الموسع أن الطلبات تزيد عن الأموال المتاحة. ويجوز في هذه الحالة تخفيض مبلغ المساعدة المقدمة لكل من السلطات الطالبة تناسيباً أو حسبما يعتبر ضرورياً.

تغطي الأولوية في توزيع المساعدات للبلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي صدقت على بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض أو التي وصلت مرحلة متقدمة في عملية التصديق على البروتوكول.

يمكن أيضاً تقديم مساهمات عينية (توفير الخبراء أو المعدات، مثلاً).

لا يجوز للأمين التنفيذي أن يستعمل، بالنسبة لكل حادثة، أكثر من 30 في المائة من مبلغ الأموال المتوفرة في الصندوق في أي وقت. وينبغي أيضاً أن يكون لدى الصندوق احتياطي قدره 30 في المائة للحالة القادمة الممكنة و10 في المائة لا يجوز أبدا استعمالها إلا بموافقة سريعة من المكتب الموسع. ويمكن للمكتب الموسع أن يتخلى عن هذه الحدود في الظروف الاستثنائية. ولا تنطبق هذه الحدود على المساهمات المحددة الغرض.

وجوهى على تطلبك القرب

تكون سياسة الأمانة هي اتخاذ إجراءات تظلم حيثما اقتضى الأمر وينبغي للأمين التنفيذي، في كل حالة، أن ينظر فيما إذا كان من الممكن استرجاع أي مبالغ كانت قد دفعتها للمساعدة الطارئة. والقرار فيما يتعلق باتخاذ أو عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء ينبغي أن يتخذ على أساس كل حالة على حدة، في ضوء احتمالات النجاح في إطار النظام القضائي المعني. وينبغي للمدير التنفيذي في كل حالة أن يتعاون مع الطرف الذي طلب المساعدة من أجل استرجاع المبالغ التي دفعها للمساعدة الطارئة.

سيكون بدء نفاذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض خطوة هامة في تسهيل إجراءات التظلم. ولن يكون هناك أي تمويل متاح إذا حصل الاسترجاع بالنسبة للإجراء الطارئ في إطار البروتوكول. وتلتزم الأمانة بالتعاون مع شركات التأمين الدولية الكبرى لاستكشاف الطرق من أجل استرجاع المبالغ المدفوعة وإمكانية الحصول على سلف أو مدفوعات مؤقتة من التأمين.

وسيتطلب من كل طرف يتلقى مساعدة مالية أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمقاضاة الشركة المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين من أجل استرجاع الأموال المنفقة من الصندوق الاستئماني ما كان ذلك ممكناً وفق القانون الوطني المعني. وسيتطلب إلى الأطراف الأخرى أن تقدم وفقاً لأنظمتها القانونية أي مساعدة ضرورية للتغلب على العقبات الإجرائية التي تحول دون المقاضاة في ولاية قضائية أخرى. وتقدم الأمانة أيضاً المساعدة في هذا الصدد.

يجوز للطرف المتلقي للمساعدة أن يتنازل للأمانة أو لطرف آخر عن حقه في اتخاذ إجراء قانوني من أجل استرجاع المبالغ المستخدمة من الصندوق الاستئماني.

المبلغ المسترد في مثل هذه الدعوى ينبغي أن يستخدم لتعويض الصندوق الاستئماني للتعاون التقني عن المبلغ الذي أخذ من الصندوق لتوفير المساعدة.

كيفية تنفيذ بطلبك لزمك ب

ستقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالدفع للتعويض إلى المكتب الموسع لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الواقعية والمالية (المحاسبية) اللازمة لإعطاء صورة واضحة عن المشاريع التي جرى النظر فيها. وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

سادساً - خطط للاحتتمالات/الطوارئ

ينبغي لكل طرف أن تكون لديه، أو أن يضع وينفذ، خطة تشاركية للاحتتمالات أو الطوارئ.

ينبغي للأطراف التي أعدت إجراءات عملية لمواجهة الكوارث (الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان) أو أعدت خططاً للطوارئ أن ترسل نسخاً منها إلى أمانة اتفاقية بازل لكي تكون على علم بالإجراء الذي ينبغي أن يتبع في تلك البلدان.

ولن يرفض تقديم المساعدة الطارئة بناءً على عدم وجود خطط للاحتتمالات أو الطوارئ من هذا القبيل ولكن ينبغي التشجيع على وضع هذه الخطط ويمكن أن يطلب من الأمانة أن تعرض المساعدة في وضع هذه الخطط.

وينبغي أن تكون الوقاية هي سياسة الأطراف والأمانة على السواء.

الجزء 2

التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

أولاً - من يستطيع طلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

يمكن تقديم التعويض بناء على طلب أي طرف متعاقد في البروتوكول يكون بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال. وتستخدم الأمانة القائمة التي أنتجتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتقرير ما إذا كان البلد بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال (المرفق الأول - قائمة لجنة المساعدة الإنمائية للبلدان المتلقية للمعونة).

ويجوز التعويض على الأشخاص العاديين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة إذا طلب ذلك بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال معني بالأمر. يقدم الشخص العادي أو المؤسسة أو الشركة طلبا للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها إلى السلطات المختصة في البلد النامي أو البلد الذي يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، الذي وقع فيه الضرر. فإذا اعتبرت السلطة المختصة الطلب كافيا تقدمه إلى الأمانة. وتضع السلطة المختصة إجراءات لتقديم الطلبات من الأشخاص العاديين أو المؤسسات أو الشركات الخاصة، وعليها أن تبلغ تلك الإجراءات إلى الأمانة.

في حالة وجود أكثر من طالب بالنسبة لحادث واحد، يقارن الطرف المتعاقد ذو الصلة بين فرادى المطالبات ويحيلها إلى الأمانة. وإذا أقرت الأمانة طلبا واحدا أو أكثر للتعويض فسيكون الطرف ذو الصلة، متى تسلم الأموال من الأمانة، هو المسؤول عن إحالة المدفوعات إلى المطالب أو المطالبين.

ثانياً - الإطار القانوني

فيخ-ب

لا ينبغي أن ينظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها تفسير للمقرر 32/5، أو تفسير لاتفاقية بازل أو للبروتوكول، بل الأحرى أن ينظر إليها كتدبير مؤقت ريثما يصبح بالإمكان استعراضها من جانب مؤتمر الأطراف.

الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني يعمل في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وبروتوكول بازل بشأن المسؤولية ولتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وبناء على ذلك، يتسق الجزء 2 من مشروع المبادئ التوجيهية مع أحكام اتفاقية بازل وبروتوكولها.

(ج) ناتجاً بكليته عن الامتثال لتدبير إلزامي لسلطة عامة تابعة للدولة التي وقع فيها الضرر؛ أو

(د) ناتجاً بكليته عن سلوك غير قانوني مقصود من طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر.

• إذ كان الشخص المسؤول عن الضرر غير قادر مالياً على الوفاء التام بالتزاماته بموجب بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض، وكانت الضمانة التي يمكن أن توفرها المادة 14 من البروتوكول لا تغطي، أو لا تكفي، لتوفير التعويض الملائم.

عملاً بالمقرر 32/5، يجوز للأمانة أن تستجيب لطلب من بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال وهو طرف متعاقد في البروتوكول للتعويض عن أضرار لحقت بالبيئة وعن إعادة تأهيلها في الحالات التي تكون فيها هذه الأضرار، بسبب وقوع حادثة، مشمولة ببروتوكول المسؤولية والتعويض ويكون التعويض المقدم بموجب البروتوكول غير كاف. (أي أنهم طلبوا/ تلقوا التعويض بالفعل من البروتوكول).

الأضرار القابلة للتعويض يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) تكاليف تدابير إعادة تأهيل البيئة المتضررة، مقصورة على تكاليف التدابير التي اتخذت فعلاً أو التي يعتزم اتخاذها؛

(ب) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي ضياع أو ضرر يقع نتيجة لهذه التدابير، من حيث أنها تهدف إلى منع الضرر للبيئة أو إعادة تأهيل البيئة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه.

"تدابير إعادة التأهيل" تعني أي تدابير معقولة تستهدف تقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها السابقة أو إعادة تأهيلها.

"الحادث" معرف في الفقرة 2 (ح) من المادة 2 من البروتوكول، بأنه أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد تتسبب في حدوث ضرر أو تخلق تهديداً خطيراً ووشيكاً يندرج بإحداث الضرر.

لا يدفع التعويض إلا في الحدود التي يكون فيها الضرر ناشئاً أو ناتجاً عن خواص خطيرة للنفايات الداخلة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية.

لكل شيء آلاف شواك كتمه يص

يتحدد المبلغ الإجمالي المستحق الدفع للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها بالنسبة لأي حادثة واحدة بتطبيق الفقرة 2 من المرفق بـ البروتوكول، مع التغيير اللازم حسب مقتضى.

سيجري في وقت واحد استعراض حد مبلغ التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني واستعراض المرفق باء للبروتوكول.

تخصيص طرقتعويض عنى حى بلك زكحق فى نطاق مهمى لك لتع لىح أى لآه لك

يجوز للأمانة تخفيض أو رفض التعويض من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني إذا كان الضرر الذي لحق بالبيئة ناتجاً كلياً أو جزئياً إما عن سلوك غير قانوني مقصود أو عن إهمال من جانب الشخص المتضرر أو من جانب شخص هو مسؤول عنه بموجب القانون المحلي. ولهذا السلوك نفس معنى عبارة " بسبب خطئه" المحددة في المادة 9 من البروتوكول.

فى إلفنفة أهلية قى إء على تعوى به أهلك لتخرج لآرف . أهى لآهى لى به

لا تسري هذه المبادئ التوجيهية على الضرر الناشئ عن حادث وقع أثناء عملية نقل للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود تمت عملاً باتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي تم إبرامه وإعلانه وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية، إذا:

(أ) وقع الضرر في منطقة داخل السلطة الوطنية لأي من الأطراف في الاتفاق أو الترتيب؛

(ب) كان هناك نظام للمسؤولية والتعويض قائماً وساري المفعول ينطبق على الأضرار الناجمة عن عمليات النقل أو التخلص عبر الحدود شريطة أن يلبي بصورة تامة أهداف هذا البروتوكول أو يتجاوزها، وذلك بتأمين مستوى عال من الحماية للأشخاص المتضررين؛

(ج) كان الطرف في اتفاق أو ترتيب وفقاً للمادة 11 الذي وقع فيه الضرر قد أخطر الوديع من قبل بعدم سريان البروتوكول على أي ضرر يقع في أي منطقة تحت سلطته الوطنية نتيجة لأي حادث ناشئ عن عمليات نقل أو التخلص وفقاً للترتيب أو الاتفاق المعني؛

(د) لم يكن الأطراف في ترتيب أو اتفاق بموجب المادة 11 قد أعلنوا أن البروتوكول ينطبق.

فى لآرف . فى نطق لتع نفض

حينما تكون دولة الاستيراد، وليس دولة التصدير، طرفاً متعاقداً في اتفاقية بازل والبروتوكول، لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية إلا على الضرر الناشئ عن حادث وقع بعد اللحظة التي أصبحت فيها النفايات الخطرة في حيازة المتخلص. وعندما تكون دولة التصدير، وليس دولة الاستيراد، طرفاً متعاقداً في اتفاقية بازل والبروتوكول، لا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية إلا على الضرر الناشئ عن حادث وقع قبل اللحظة التي أصبحت فيها النفايات الخطرة في حيازة المتخلص. ولا تنطبق هذه المبادئ التوجيهية حين لا تكون دولة التصدير ولا دولة الاستيراد طرفاً متعاقداً.

تتطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضا على الأضرار التي تقع في منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة عبور ليست طرفا متعاقدا بشرط أن تكون هذه الدولة مدرجة في المرفق باء لبروتوكول المسؤولية والتعويض وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتتنطبق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول مع التعديل حسب المقتضى.

مادة 2 من بروتوكول جنيف

يراد بعبارة "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشترك دولتان في هذا النقل.

تسري هذه المبادئ التوجيهية على أي نقل عبر الحدود، كما هو مُعرّف في اتفاقية بازل، من النقطة التي يجري فيها تحميل النفايات على وسيلة نقل في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لدولة التصدير.

لن يكون ثمة أي تعويض حين يكون الطرف المتعاقد في البروتوكول قد استثنى، بتوجيه إخطار إلى الوديع، تطبيق أحكام البروتوكول فيما يتعلق بجميع عمليات النقل عبر الحدود التي يكون فيها هو دولة التصدير، على أي حوادث تقع داخل منطقة سلطته الوطنية، فيما يتعلق بالضرر الذي يقع في منطقة سلطته الوطنية.

مادة 3 من بروتوكول جنيف

(أ) على النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في المرفق الرابع للاتفاقية غير العمليات D13، D14، D15، R12 أو R13، حتى صدور إخطار باكتمال عملية التخلص وفقا للفقرة 9 من المادة 6 من الاتفاقية، أو، في حالة عدم صدور مثل هذا الإخطار، عند اكتمال عملية التخلص؛

(ب) وعلى النقل الموجه إلى أي من العمليات المحددة في D13، D14، D15، R12 أو R13 من المرفق الرابع للاتفاقية، وحتى اكتمال عملية التخلص اللاحقة المحددة في D1 إلى D12 و R1 إلى R11 من المرفق الرابع للاتفاقية.

تتطبق المبادئ التوجيهية أيضا على عمليات إعادة التصدير بموجب المواد 8 و 9 (الفقرة الفرعية 2 (أ)) أو الفقرة 4 من المادة 9 من الاتفاقية.

مادة 4 من بروتوكول جنيف

يعني "التخلص" أي عملية من العمليات المحددة في المرفق الرابع للاتفاقية بازل.

المضغفك، جفغفغف

تتطبق المبادئ التوجيهية على الضرر الذي يلحق بالبيئة وعلى إعادة تأهيلها، الذي يقع في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لطرف متعاقد في البروتوكول، وهو بلد نام أو بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقال. تستعمل الأمانة القوائم التي تنتجها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتقرير ما إذا كان البلد بلدا ناميا أو بلدا يمر اقتصاده بمرحلة انتقال (المرفق الأول - قائمة البلدان المتلقية للمعونة التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية).

وإضافة إلى ذلك، يمكن، فيما يتعلق بالتعويض عن تكاليف التدابير الوقائية، توفير التعويض عن الضرر الذي يقع في مناطق خارج أي سلطة وطنية.

وعلى أي حال، تتطبق هذه المبادئ التوجيهية على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها الذي يقع في منطقة تحت السلطة الوطنية لدولة عبور ليست طرفا متعاقدا، بشرط أن ترد هذه الدولة في المرفق ألف لبروتوكول المسؤولية والتعويض وأن تكون قد انضمت إلى اتفاق متعدد الأطراف أو إقليمي ساري المفعول بشأن عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وتتطبق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 3 من البروتوكول مع التعديل حسب المقتضى.

المضغفك، جفغفغف في الآخنو

تتطبق هذه المبادئ التوجيهية على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها، الذي ينتج عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود كما هو محدد في المادة 1 من اتفاقية بازل.

لا تتطبق هذه المبادئ التوجيهية على الضرر الناتج عن حادث يقع أثناء عملية نقل عبر الحدود لنفايات داخلية في إطار الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 1 من الاتفاقية إلا إذا كان قد جرى الإخطار بهذه النفايات وفقا للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدولة المصدرة أو المستوردة أو كليهما، وكان الضرر قد وقع في منطقة خاضعة للسلطة الوطنية لدولة، بما في ذلك دولة عبور، كانت قد حددت تلك النفايات بأنها خطيرة أو كانت تعتبرها خطيرة بشرط الوفاء بمتطلبات المادة 3 من الاتفاقية.

المضغفك، جفغفغف في نطك لسنمظ

يمكن تقديم التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها في حالة حادث يقع أثناء نقل نفايات خطيرة ونفايات أخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بهذه النفايات.

"الاتجار غير المشروع" يعني أي نقل نفايات خطيرة ونفايات أخرى عبر الحدود على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاقية بازل.

لعيذ عذبه

تطبق المعايير التالية على جميع الطلبات:

- (أ) يجب أن يكون قد وقع حادث داخل في نطاق هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) وتكون تكاليف تدابير إعادة تأهيل البيئة المتضررة مقصورة على تكاليف التدابير المتخذة فعلا أو التي يعتزم اتخاذها؛
- (ج) يجب أن تتعلق التكاليف بتدابير تعتبر من جانب الطرف المتأثر والأمانة معاً ضرورية ومعقولة ومسوغة؛
- (د) لا يُنظر في طلب التعويض من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني إلا إذا كان الضرر ناتجا عن الخواص الخطرة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المتعلقة بعملية النقل؛
- (هـ) يجب أن تكون هناك صلة سببية بين المصروفات/ الخسارة/الضرر المطلوب التعويض عنها والحادث الذي وقع أثناء حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛
- (و) الشخص الذي يطلب التعويض يجب أن يكون قد تكبد خسارة اقتصادية يمكن تقييمها كمياً؛
- (ز) على الشخص الذي يطلب التعويض أن يثبت مقدار الخسارة أو الضرر بتقديم وثائق أو أدلة كافية.

وهكذا، لا يُنظر في أي طلب إلا في حدود ما تم إثبات وقوعه فعلا من الخسارة أو الضرر. على أنه يمارس بعض المرونة بالنسبة لشرط تقديم الوثائق، بمراعاة لظروف الخاصة لكل حالة.

وتؤخذ في الاعتبار، لدى تحديد مبلغ التعويض، الجهود التي يبذلها طالب التعويض لتخفيف الضرر.

ثالثاً - التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

يجوز للأمانة، وفقاً للمقرر 32/5، كما ذكر في الفرع الأول أعلاه، أن تستجيب لطلب التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها.

تخيلي ذوعض تماً يسططه

يمكن تقديم الأموال من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتغطية تكاليف التدابير المتخذة لإعادة تأهيل البيئة. ولكي تكون هذه التدابير مقبولة للنظر فيها ينبغي أن تفي بالمعايير التالية:

- أن تكون تكلفة التدابير معقولة؛
- لا يجوز أن تكون تكلفة التدابير غير متناسبة مع النتائج المتحققة أو النتائج التي يمكن منطوقيا توقعها؛
- وينبغي أن تكون التدابير ملائمة وتوفر إمكانية معقولة للنجاح.

ينبغي أن تكون التدابير معقولة من وجهة نظر موضوعية في ضوء المعلومات المتاحة عند اتخاذ التدابير المعنية.

لا يمكن تقديم المساعدة التعويضية إلا عن التدابير التي اتخذت فعلا أو يُعتزم اتخاذها. يمكن الاضطلاع بدراسات بيئية بعد وقوع الحادث للتحديد بدقة لطبيعة ومدى الضرر الذي لحق بالبيئة بسبب الحادث وكذلك الحاجة إلى تدابير لإعادة تأهيل البيئة. ويمكن للصندوق أن يسهم في التكلفة المعقولة لهذه الدراسات، شريطة أن تكون الدراسات متعلقة بضرر مشمول بتعريف " الضرر الذي يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها".

تشارك الأمانة في انتقاء الخبراء وتحديد ولاية هؤلاء الخبراء في أبكر مرحلة ممكنة.

ينبغي أن تكون الدراسات عملية وتقدم البيانات المطلوبة. وينبغي ألا يتجاوز نطاقها مدى التلوث والآثار التي يمكن التنبؤ بها.

التخفيف من نطاق الضرر

تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية.

لا تعتبر التدابير وقائية في إطار المبادئ التوجيهية الحالية إلا من حيث أنها تستهدف منع الضرر للبيئة أو تقليل التدابير الضرورية لإعادة تأهيل البيئة. فإذا كان للتدابير غرض آخر، فلن تؤخذ التكاليف المتكبدة في الاعتبار بموجب هذه المبادئ التوجيهية. وإذا ما اتخذت التدابير لغرض منع الضرر عن البيئة ولغرض آخر معاً، وكان من غير الممكن تحديد الغرض الرئيسي بصورة قاطعة، تقسم التكلفة بالتناسب بين التدابير الوقائية والتدابير ذات الطابع الآخر.

علاوة على ذلك

لا تُقبل طلبات دفع التكاليف عندما يكون من الممكن التنبؤ بأن التدابير المتخذة لن تكون مجدية. ومن ناحية أخرى، فإن ثبوت عدم جدوى التدابير لا يكون بحد ذاته سبباً لرفض أي مطالبة تتعلق بالتكاليف المتكبدة. على أن التكاليف المتكبدة، والعلاقة بين التكاليف والمنافع المتوقعة، ينبغي أن تكونا معقولتين.

ع لى بوعرض تآيك ططوى بة سدك تخيل نطك عطى ططوى غى طك، اذ طك احذ

يجوز لطلبات التعويض عن تكاليف عمليات التنظيف البيئي أن تشمل تكاليف العاملين (كالأجور ونفقات السفر مثلاً) وتكاليف استئجار أو شراء المعدات والمواد. ويجوز أن تشمل تكاليف إصلاح وتنظيف معدات التنظيف البيئي.

وإذا ما كانت المعدات المستعملة قد شريت لحادث معين، تجري تخفيضات مقابل القيمة المتبقية لها عند تقدير مبلغ التعويض.

وإذا ما كانت قد شريت مواد أو معدات واحتفظ بها لتكون جاهزة على الفور إذا وقع حادث، يُدفع التعويض عن جزء معقول من ثمن شراء المواد والمعدات التي تستعمل فعلاً.

طك ع ش ل مفضي طك ل ج له ع ب

قد ينتج عن عمليات التنظيف تجميع كميات كبيرة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ويمكن التعويض عن تكاليف معقولة للتخلص من النفايات المجموعة.

طك قلى طك تالة ب

عملية التنظيف البيئي يمكن أن تقوم بها السلطات العامة، التي تستخدم عاملين دائمين، أو سفناً ومركبات ومعدات تملكها تلك السلطات. وقد تتكبد تلك السلطات نفقات إضافية، مثل المصاريف التي تنشأ حصراً عن الحادث، وما كان يمكن تكبدها لولا وقوع الحادث وما يتصل به من عمليات. ويمكن في هذه الحالة التعويض عن التكاليف الإضافية المعقولة.

رابعاً - طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

نخذ آ لثم بى قنى ب اترك

يجوز لأمانة اتفاقية بازل أن تسدي المشورة وأن تساعد، إذا طُلب منها ذلك، فيما يتعلق بإعداد طلبات التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها.

ك و ل م ملى تهمى نطوى اء

ينبغي أن يُوجه الطلب إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP - Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions

15, chemin des Anémones

1219 Chatelaine/Geneva, Switzerland

Tel: +41 22 917 82 12

Fax: +41 22 797 34 54

E-Mail: brs-mail@brsmeas.org

Web: www.basel.int

في ملغى عنصرك؛

ينبغي أن يقدم طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وعن إعادة تأهيلها بصورة مكتوبة (رسالة، فاكس، بريد إلكتروني). وينبغي أن يُعرض الطلب بصورة واضحة وبتفاصيل كافية للأمانة كي تتمكن من تقدير مبلغ الضرر على أساس الوقائع ووثائق الإثبات المقدمة. وينبغي إثبات كل بند من بنود التعويض بفاتورة أو بوثيقة إثبات أخرى ذات صلة، كصحيفة عمل جدولية، ومذكرات وحسابات وصور إيضاحية. وتقع على الطالب مسؤولية تقديم وثائق إثبات وافية.

يمكن للأمانة أن تقوم، في حدود الإمكان ضمن الموارد المتاحة، بتعيين مستشارين تقنيين للتحقيق في الوقائع التقنية للطلب. ولا يُنظر في الطّب على الفور إلا إذا تعاون الطالب بصورة كاملة وقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي تعتبر ضرورية لتقييم الطلب.

تتوقف السرعة في معالجة الطلب عموماً على مدى سرعة الطالب في تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة. ولذلك يستحسن اتباع المبادئ التوجيهية الحاضرة بما يمكن من الدقة.

يمكن تقديم الطلب بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ولكن حيث أن لغات العمل بالأمم المتحدة هي الإنكليزية والإسبانية والفرنسية يكون النظر في الطلب أسرع إذا قدم الطالب أو ملخص الطلب بإحدى لغات العمل هذه.

لذ مذك لك بملغى في ملغى عنصرك؛

ينبغي تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الضرر. ولا تُقبل الطلبات ما لم تقدم في غضون خمس سنوات من التاريخ الذي علم فيه الطالب بالضرر أو كان ينبغي منطقياً أن يعلم به، وفي أي حال، في غضون عشر سنوات من وقوع الحادث، أو ضمن فترة سريان هذه المبادئ التوجيهية، أيهما أقرب.

إذا أقام الطالب دعوى لدى المحاكم، يجوز له أن يقدم طلبه خلال تلك الفترة وسيبلغ الأمانة أن هناك دعوى مقامة لدى المحاكم. وسوف تنتظر الأمانة، ما لم يكن ذلك غير معقول في تلك الظروف، نتيجة قرار

- تخطيط للمنطقة المتأثرة، يصف مدى الضرر الذي لحق بالبيئة المتضررة ويحدد المناطق المتأثرة أشد التأثر؛
- أدلة تحليلية وأدلة أخرى تربط الضرر بالحدث الذي وقع (تحليل كيميائي لعينات من النفايات الخطرة، مثلاً؛
- موجز للأحداث، بما في ذلك وصف وتبرير للأعمال المضطلع بها، مشفوعاً بإيضاح لسبب اختيار أساليب العمل المختلفة؛
- وصف للأعمال التي نفذت في كل موقع من المواقع وتكاليفها (تكاليف الموظفين والمعدات والسفر والنقل)؛
- تكلفة تخزين النفايات الخطرة المسترجعة المعنية والتخلص منها؛
- سجلات يومية للعمليات الجارية، ستعامل كوثيقة تتعلق بالأمور الوقائية؛
- القيمة المتبقية للمعدات والمواد المشتراة في نهاية العمليات؛
- عمر المعدات التي لم تشتت ولكنها استعملت في الحادث.

خامساً - تنفيذ التعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها

هل الأجدع؟

ينظر في الطلبات المقدمة إلى الأمانة فوراً وبدقة على أساس هذه المبادئ التوجيهية وتقع على الأمين التنفيذي وحده مسؤولية تقرير ما هي الطلبات التي يجب أن تكون لها الأولوية في إعطاء التعويضات عن الأضرار وإعادة التأهيل.

وقبل أن يتخذ أمين التنفيذ القرار النهائي يتشاور مع المكتب، وفي الحالات التي تكون فيها المساهمات مقدمة إلى الصندوق بشروط، يتشاور مع المساهمين. تستطيع الأمانة، فور تسلمها طلباً للتعويض عن الضرر وإعادة التأهيل، أن تتشاور مع "المستشارين التقنيين" المذكورين في الفرع المعنون "كيف ينبغي تقديم الطلب" أعلاه لتوضيح التدابير الوقائية وتدابير إعادة تأهيل البيئة، التي كان، أو يكون، من الضروري اتخاذها بالنسبة لذلك الحادث بالذات.

سادساً - القواعد المالية

تخرج أغفصك لزدده لثة

لا يمكن أن تستخدم للتعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها سوى المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لهذا الغرض.

المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني يمكن أن يخصصها مقدموها للتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة وإعادة تأهيل البيئة بصورة عامة أو أن يخصصوها لأنشطة معينة. وحيثما تخصص المساهمات لأنشطة معينة تستعمل وفقا لذلك التخصيص، ما لم يوافق المساهمون على خلاف ذلك وعلى تحويل المساهمة المخصصة للغرض الجديد.

وفي حالة وقوع طارئ، تستخدم المساهمات المخصصة لأنشطة معينة أولاً، ثم تتبعها المساهمات المقدمة من أجل "المساعدة الطارئة والتعويض عن الضرر الذي يصيب البيئة وإعادة تأهيلها ولبناء القدرات للوقاية" ولم تخصص لنشاط محدد.

كيفية منح وطلب شكب

المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني واعتماد النفقات منه للتعويض عن الضرر وإعادة التأهيل تخضع للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

عملية التعويض عن الضرر للبيئة وإعادة تأهيلها في إطار الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني تخضع للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل، كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر 7/1 المتخذ في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

كيفية الخدمة

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني بالنسبة للمساعدة الطارئة استثنائية وتتوقف على توافر الموارد، ويقوم بها الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب الموسع باستعمال إجراء عاجل، وإذا كان المبلغ الإجمالي للطلبات يتجاوز المبلغ الإجمالي المتوفر للتعويض في الصندوق، يقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية على أساس المعايير والمبادئ التوجيهية الحاضرة ويبلغ المكتب الموسع أن الطلب يتجاوز الموارد المتاحة في الصندوق.

ويجوز في هذه الحالة تخفيض مبلغ التعويض المقدم لكل من الأشخاص الطالبين تناسيباً أو حسبما يعتبر ضرورياً. وإذا كان ثمة احتمال بنشوء حالة من هذا القبيل في المستقبل فقد يضطر الأمين التنفيذي إلى تقييد المدفوعات بنسبة مئوية ثابتة، لكفالة المساواة في المعاملة لجميع الذين نُظِر في طلباتهم.

لا يجوز للأمين التنفيذي، بدون موافقة المكتب الموسع، أن يستعمل، بالنسبة لكل حادثه، أكثر من 30 في المائة من مبلغ الأموال غير المخصصة لأنشطة معينة المتوفرة في الصندوق في أي وقت من الأوقات. وينبغي أيضاً أن يكون لدى الصندوق احتياطي لا يقل عن 10 في المائة ولا يجوز استعماله أبداً إلا بموافقة صريحة من المكتب الموسع. ولا تنطبق هذه الحدود على المساهمات المحددة الغرض.

كيفية منفي بطلب لزياد

تقدم الأمانة تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة بالجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية إلى المكتب الموسع للنظر فيها ومراجعتها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (المحاسبية) ذات الصلة. وتقدم تقريرا موحدا إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

وجوب طلب التعويض

سياسة الأمانة هي أن تتخذ إجراءات قانونية للتظلم حيثما اقتضى الأمر ضد أي شخص مسؤول عن ضرر وينبغي للأمين التنفيذي، في كل حالة، أن ينظر فيما إذا كان من الممكن استرجاع أي مبالغ كانت قد دفعت من الصندوق الاستئماني الموسع للتعاون التقني للتعويض. والقرار فيما يتعلق باتخاذ أو عدم اتخاذ مثل هذا الإجراء ينبغي أن يتخذ على أساس كل حالة على حدة، في ضوء احتمالات النجاح وأحكام القانون الوطني ذي الصلة. وينبغي للأمين التنفيذي في كل حالة أن يتعاون مع الطرف الذي طلب المساعدة من أجل استرجاع المبالغ التي دفعها للتعويض عن ضرر لحق بالبيئة وإعادة تأهيلها.

ينبغي لكل طرف تلقى مساعدة مالية أن يتخذ الإجراءات المناسبة لمقاضاة الشركة المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين من أجل استرجاع الأموال المنفقة من الصندوق الاستئماني، حيثما يكن ذلك ممكنا في إطار القانون الوطني ذي الصلة. وسيطلب إلى الأطراف الأخرى أن تقدم وفقا لأنظمتها القانونية أي مساعدة ضرورية للتغلب على أي عقبات إجرائية تحول دون المقاضاة في ولاية قضائية أخرى.

وإذا كان ذلك مناسبا، تتخذ الأمانة أيضا خطوات لاسترداد المبالغ المدفوعة للتعويض إذا نجح المدعي لاحقا في إجراء قانوني خاص به بالنسبة لنفس الحادث ونفس الضرر.

التعميم لطلب تعويض / شمس / شمس بطيئة آلي م

سيكون بدء نفاذ بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض خطوة هامة في تيسير التظلم. وتسعى الأمانة إلى التعاون مع شركات التأمين الدولية لاستكشاف طرق لاسترداد المبالغ المدفوعة وإمكانية الحصول على سلف أو مدفوعات مؤقتة من التأمين.

الحدود. ويشمل أيضا تدابير لتعزيز الامتثال للقواعد والمعايير الدولية في ميدان التغليف والتوسيم والنقل، فضلا عن تنفيذ الممارسات المعترف بها دوليا. وإذا اقتضى الأمر، يمكن أيضا تقديم التمويل لإدارة/تنسيق الأنشطة كتمويل بدئي من أجل وضع مقترحات المشاريع وتحديد الشركاء المحتملين.

(ب) الاستجابة للطوارئ والتخطيط للاحتتمالات

يشمل هذا المجال مشاريع تستهدف تعزيز فعالية الاستجابة للطوارئ، بما في ذلك تدابير وقائية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو المحلي. فهو يشتمل، مثلا، مشاريع تهدف إلى وضع وتنفيذ خطط للطوارئ أو الاحتمالات من جانب السلطات بالتعاون مع القطاع الخاص. وينبغي لهذه المشاريع أن تضع في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها جميع المنظمات الدولية المعنية. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، توفير التمويل لإدارة/تنسيق الأنشطة كتمويل بدئي من أجل وضع المقترحات وتحديد الشركاء المحتملين.

ثالثاً - تقديم المقترحات

كلمة لفرق الأهل بي بكاتخني ا مقك طلة قك كهمج

يستطيع المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في المنطقة أن يساعد، عند الطلب، في وضع وتقديم المقترحات. ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون مع المراكز الإقليمية طيلة دورة المشروع، بما في ذلك تصميم المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

نح هذا آلم بى قى بى ب اترك

في الفصل الثالث من الجزء 3 من المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ المقرر 32/5 بشأن توسيع نطاق الصندوق الاستئماني ليصبح نصه على النحو التالي: دور أمانة اتفاقية بازل

سك طك قى قة نك ة

ينبغي أن تقدم الطلبات إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمقترحات مشاريع. ويجري تنفيذ المشروع ورصده وتقييمه وفقا للقواعد والممارسات السارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلا فوفقا لما يقرره مؤتمر الأطراف.

ك و لم يملغى تمجى نك قى قة نك؛

يبيغي أن توجه المقترحات إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل:

UNEP - Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm Conventions
15, chemin des Anémones
1219 Chatelaine/Geneva, Switzerland
Tel: +41 22 917 82 12
Fax: +41 22 797 34 54

رابعاً - إجراءات صنع القرار

اختيار المشاريع

بناء على هذه المبادئ التوجيهية، يكون الأمين التنفيذي هو المسؤول عن تقرير ما هي المقترحات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية.

واختيار المقترحات استنسابي ويتوقف على توفر الموارد ويقوم به الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب الموسع باستخدام إجراء سريع. وفي حالة تقديم المساهمات مشروطة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني يتشاور الأمين التنفيذي مع المساهمين.

تحويل المخاطر

للمساعدة في تقرير ما هي الطلبات التي ستعطى إليها الأولوية، ينبغي أن يدرج في المقترح، تقييم للخطر، بما في ذلك الأثر والشدة المحتملان لأي حادث في منطقة معينة. وتستطيع الأمانة، عند الضرورة، أن تمضي بنفسها في إعداد تقييم للخطر. وينبغي أن يكون ما يلي، مثلاً، من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار:

- تواتر عمليات النقل أو التخلص؛
- خطر النفايات؛
- نوع الخطر؛
- انتشارية النفايات الخطرة المعنية؛
- ما إذا كانت المنطقة التي قد يقع فيها الحادث تستحق اعتباراً خاصاً (كأن تكون موقعا لتراث عالمي أو موقعا أو مجمعا لأراضي الرمسة الرطبة، أو خطراً على معيشة مجتمعات محلية، وما إلى ذلك)؛
- ما هي القدرة التقنية التي قد تلزم في مكان معين لمنع الحوادث والضرر؛
- ما هي التكنولوجيا التي قد يلزم نقلها إلى مكان معين لمنع الحوادث والضرر.

تستطيع الأمانة، بإنجاز التقييم أن تقدر الأثر والشدة المحتملين لأي حادث في منطقة معينة.

خامساً - القواعد المالية

٤- منح آغفصك لزدك لة

متى كانت المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتعاون التقني مخصصة لتنمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا ووضع تدابير لمنع الحوادث والضرر للبيئة نتيجة لنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود فإنها تستخدم وفقاً لذلك التخصيص.

يمكن أن يكون تخصيص هذه المساهمات في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني عاماً أو أن تُخصص لأنشطة معينة بالذات، وحيثما تخصص المساهمات لأنشطة معينة فإنها ستستعمل وفقاً لذلك.

وفي حالة تقديم طلب، تستخدم المساهمات المخصصة لأنشطة معينة أولاً، ثم تتلوه المساهمات التي لم تخصص لنشاط محدد.

٥- قوقع وى قك شكب

تخضع المساهمة في الصندوق الاستئماني للتعاون التقني وصرف النفقات منه للنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتخضع العمليات الخاصة بالجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية للصلاحيات المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية بازل، كما هي مبينة في المرفق الثاني للمقرر 7/1 المتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل.

٦- لئدمع ة

المدفوعات من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني خاضعة لتوافر الموارد. ويقرر الأمين التنفيذي ما هي الطلبات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية بالاستناد إلى المعايير وهذه المبادئ التوجيهية، وبالتشاور مع المانحين ذوي الصلة.

لا يجوز للأمين التنفيذي، بدون موافقة المكتب الموسع، أن يستعمل، بالنسبة لكل طلب، أكثر من 30 في المائة من مبلغ الأموال المسهم بها لغرض هذا الجزء الثالث من المبادئ التوجيهية وغير المخصصة لأنشطة معينة ومتوفرة في الصندوق. ولا يجوز أبداً استعمال الاحتياطي وحده الأدنى 10 في المائة إلا بموافقة سريعة من المكتب الموسع.

٧- فسقئ بلك لزدك ب

تقدم الأمانة إلى المكتب الموسع تقارير دورية عن قراراتها المتعلقة به لينظر فيها. ويجب أن تتضمن التقارير جميع المعلومات الوقائية والمالية (المحاسبية) ذات الصلة لإعطاء صورة واضحة عن المشاريع التي تم النظر فيها وإقرارها. وسيقدم تقرير موحد إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف.

التبيل

نصوص تتضمن تعريفات مأخوذة من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

و

بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

نصوص اتفاقية بازل

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1 - "النفايات" هي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني؛
- 2 - تعني "الإدارة" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص؛
- 3 - يعني "نقل عبر الحدود" أي نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل؛
- 4 - يعني "التخلص" أي عملية محددة في الملحق الرابع لهذه الاتفاقية؛
- 5 - يعني "موقع أو مرفق موافق عليه" موقِعاً أو مرفقاً للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يؤذن أو يسمح له بالعمل في هذا الغرض من جانب سلطة مختصة في الدولة التي يوجد بها الموقع أو المرفق؛

- 6 - تعني "سلطة مختصة" سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسؤولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استلام الإخطار بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وفقاً لما نص عليه في المادة 6؛
- 7 - تعني "جهة اتصال" الكيان التابع لطرف من الأطراف، المشار إليه في المادة 5 والمسؤول عن تلقي المعلومات وتقديمها وفقاً لما نص عليه في المادتين 13 و15؛
- 8 - تعني "الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى" اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛
- 9 - تعني "منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما" أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة؛
- 10 - تعني "دولة التصدير" طرفاً يُخطط لكي يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود؛
- 11 - تعني "دولة الاستيراد" طرفاً يُخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة؛
- 12 - تعني "دولة العبور" أي دولة عدا دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 13 - تعني "الدولة المعنية" دول التصدير أو الاستيراد الأطراف، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا؛
- 14 - يعني "شخص" أي شخص طبيعي أو قانوني؛
- 15 - يعني "مُصدّر" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة التصدير يضع ترتيبات لتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 16 - يعني "مُستورد" أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات لاستيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛
- 17 - يعني "ناقل" أي شخص يقوم بنقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى؛

18 - يعني "مولد" أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها؛

19 - يعني "المخلص" أي شخص تشحن إليه نفايات خطرة أو نفايات أخرى ويقوم بتنفيذ التخلص من هذه النفايات؛

20 - تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسمياً أو الانضمام إليها؛

21 - يعني "اتجار غير مشروع" أي نقل لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، على النحو المحدد في المادة 9.

بروتوكول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

المادة 2

تعريف

1 - تسري على هذا البروتوكول تعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية ما لم يرد في هذا البروتوكول نص صريح يخالف ذلك.

2 - لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(ب) تعني "النفايات الخطرة والنفايات الأخرى" النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في إطار معنى المادة 1 من الاتفاقية؛

(ج) يعني "الضرر":

‘1‘ فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية؛

٢٠٢٠ فقدان الممتلكات أو الأضرار بالممتلكات،خلاف الممتلكات التي يملكها الشخص المسؤول عن الضرر وفقاً لهذا البروتوكول؛

٣٠٠٠ فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف؛

٤٠٠٠ تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتتنحصر في تكاليف التدابير المتخذة فعلياً أو المقرر اتخاذها؛

٥٠٠٠ تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير ما دام الضرر ناجماً أو ناتجاً عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة في عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية؛

(د) تعني "تدابير استرجاع حالة البيئة" أي تدابير معقولة لتقييم عناصر البيئة التي لحقها الضرر أو الدمار أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من يحق لهم اتخاذ مثل هذه التدابير؛

(هـ) تعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى، أو تخفيفهما، أو بهدف إجراء نظافة بيئية؛

(و) يعني "الطرف المتعاقد" أي طرف في هذا البروتوكول؛

(ز) يعني "البروتوكول" البروتوكول الحالي؛

(ح) يعني "حادث" أي واقعة أو سلسلة وقائع من منشأ واحد، تتسبب في حدوث ضرر أو تلحق تهديداً خطيراً ووشيكاً ينذر بإحداث الضرر؛

(ط) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل ينظمها هذا البروتوكول، ورخص لها على النحو الواجب، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(ي) تعني "وحدة حسابية" حق السحب الخاص على نحو ما عرفه صندوق النقد الدولي.

استمارة موحدة لطلب المساعدة في حالات الطوارئ من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من جانب البلدان النامية والبلدان الأخرى

تفاصيل عن حالة الدولة المقدمة لطلب المساعدة	
	اسم البلد المقدم لطلب المساعدة:
	اسم وعنوان السلطة مقدمة الطلب بما في ذلك تفاصيل مركز التنسيق لاتفاقية بازل وجهة الاتصال الخاصة بهذا الطلب: (يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان، وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني)
	اسم وعناوين أي منظمة أو هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة تم الاتصال بها بصدد هذه الحادثة:
تفاصيل تقنية للحادثة والأشخاص المتورطين فيها	
	تاريخ ومكان وقوع الحادث: (يرجى إرفاق خريطة و/أو مواد أخرى تحدد المكان الذي وقع فيه الحادث، و/أو رسوم توضيحية للحادث أو مواد أخرى مثل، الصور الفوتوغرافية للتلوث أو للأضرار التي وقعت)
	معلومات تحدد المواد المرتبطة بالحادث بأنها نفايات (مثلاً خصوصاً عندما لا توجد هناك مستندات مصاحبة مع الشحنة تبين ذلك):
	تفاصيل محددة عن الحادث بما في ذلك: '1' وصف للكيفية التي وقع بها الحادث ومن هم المتورطون فيه؛ '2' متى تم اكتشاف الحادث ومن الذي اكتشفه؛ '3' توضيح إن كانت النفايات المعنية تخضع لموافقة مسبقة بموجب إجراء الإخطار بمقتضى اتفاقية بازل؛ '4' أي بيانات من العينات المأخوذة.
	وصف النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المرتبطة بالحادث (الاسم والمنشأ والشكل المادي والمكونات الرئيسية، ونوعية

تفاصيل عن حالة الدولة المقدمة لطلب المساعدة	
	الملوثات، والحجم/الكمية، ورمز النفاية) وكيفية تغليفها وترميزها ⁽¹⁾ (يرجى تقاسم صور فوتوغرافية)
	نوع الضرر الذي وقع أو الذي يحتمل أن يقع ومداه (مثال عوامل التخفيف، ومشاكل التشتت، معدل الانتشار: (إذا استخدمت نماذج لمسارات معينة يرجى إعطاء معلومات مقتضبة عنها)
	أسماء وأدوار الدول الأخرى المشاركة في عمليات النقل عبر الحدود المعنية (مثال بلد المنشأ أو بلد العبور أو المقصد) وأسماء السلطات المختصة ذات الصلة: (يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني)
	أسماء وعناوين الأشخاص المشاركين في عملية النقل عبر الحدود المعنية (مثال المصدر، المستورد، المخاطر، الناقل، القائم بالتخلص من المواد): (يرجى ذكر الاسم الكامل، والعنوان، وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني)
	أسماء وعناوين شركات التأمين ⁽²⁾ ، إن وجدت: (يرجى ذكر الاسم الكامل والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني)
الإجراءات الضرورية التي تُطلب المساعدة للقيام بها	
	التدابير المتخذة استجابة للحادث:
	طلبات للمساعدة من البلدان الأخرى المتورطة في الحادث:
	أي معلومات قانونية أو معلومات مهمة أخرى، على سبيل المثال إذا كانت هناك تحقيقات جارية في أبحار غير مشروع

(1) تبعاً للفقرة 7 (ب) من المادة 4 من اتفاقية بازل.

(2) تبعاً للفقرة 11 من المادة 6 من اتفاقية بازل.

تفاصيل عن حالة الدولة المقدمة لطلب المساعدة	
	مرتبط بالحادث وقد تشمل جمع أو استخدام هذه المعلومات كدليل:
	التدابير الوقائية التي تعتبر ضرورية للتخفيف من الأضرار:
	توزيع التكاليف الخاصة بالتدابير الوقائية والتدابير الأخرى:
	نوع مساعدات الطوارئ المطلوبة، مثل المساعدة المالية، والمواد والمعدات والخبرات أو الموارد الأخرى (من المفيد أيضاً ذكر رتبة الأولوية والتوقيت):

التوقيع:

الوظيفة (مثلاً مدير، وزير ونحو ذلك):

نيابة عن (اسم الحكومة):

التاريخ:

يرجى تقديم هذا الطلب إلى العنوان التالي:

**UNEP-Secretariat of the Basel, Rotterdam and Stockholm
Conventions
15, chemin des Anémones
1219 Châtelaine (Geneva)
Switzerland
Tel : + 41 22 917 82 12
Fax : + 41 22 797 34 54
Email : brs-mail@brsmeas.org
Web: www.basel.int**